

## قانون رقم ٥١٩ لسنة ١٩٥٤

بتعديل تقسيم وظائف مصلحة الطيران المدني

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ٤ (مصلحة الطيران المدني) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتببات) تعديل وتسمية الوظائف على الوجه الآتى :

أولا - الوظائف الرئيسية :

عدد	الدرجة	الوظيفة	الكادر
١	مدير عام	المدير العام	
١	أولى	وكيل المدير العام	
١	ثانية	وكيل المدير العام المساعد	
٣			

ثانيا - الوظائف الفنية :

وتشمل المجموعات الثلاثة الآتية :

(١) وظائف الملاحة الجوية .

وتشمل أقسام "المرور الجوي" و "النقل الجوي" و "الاحصاء" و "التفتيش على المطارات" و "عمليات اللاسلكي"

(قسم الحركة) - ويطلق على شاغليها لقب "ضابط ملاحه" وبيانها كالاتى :

عدد	الدرجة	الوظيفة	الكادر
١	ثانية	مراقب الملاحة الجوية ...	الفنى العالى
٣	ثالثة	مدير أقسام ملاحه أو مدير مطار	
٥	رابعة	كبير ضباط الملاحة ...	
١٥	خامسة	ضابط اول ملاحه ...	
٤٢	سادسة	« ملاحه » ...	
٦٦			
٢	رابعة	كبير ضباط الملاحة ...	الفنى المتوسط
٦	خامسة	ضابط أون ملاحه ...	
٢٤	سادسة	« ملاحه .. »	
١٦٥	سابعة	مساعد ضابط ملاحه ...	
٩٨	ثامنة	ملاحظ ملاحه ...	
٢٩٥			

(٢) وظائف الأقسام الهندسية :

وتشمل "هندسة المطارات" و "هندسة اللاسلكي" و "التفتيش على الطائرات" - ويطلق على شاغليها لقب "مهندس" - وبيانها كالاتى :

عدد	الدرجة	الوظيفة	الكادر
١	ثانية	مراقب الأقسام الهندسية ..	الفنى العالى
٣	ثالثة	مدير أقسام هندسية أو مدير أعمال ...	
٥	رابعة	كبير مهندسين ...	
١٢	خامسة	مهندس أول ...	
٣٩	سادسة	« .. »	
٦٠			
٢	رابعة	كبير مهندسين ...	الفنى المتوسط
٨	خامسة	مهندس أول ...	
٣٢	سادسة	« أو مساعد فنى ... »	
٤٥	سابعة	مساعد مهندس أو معاون فنى ...	
٨١	ثامنة	ملاحظ هندسة أو ميكانيكي ...	
١٥٨			

(٣) وظائف الادارة القانونية والتشريع :

وتشمل "قسم التشريع" و "قسم التحقيقات" وبيانها كالاتى :

عدد	الدرجة	الوظيفة	الكادر
١	رابعة	مدير الادارة ...	الفنى العالى
٢	خامسة	وكيل الادارة ...	
٤	سادسة	مفتشون ...	
٧			

## قانون رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٥٤

باستثناء وزارة التربية والتعليم من أحكام المادة السادسة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمادة الأولى من القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ الخاص بحظر استخدام أحد بين سن الثامنة عشرة والثلاثين سنة إلا بعد تقديم شهادة معاملة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضته وزير التربية والتعليم ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام المادة السادسة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمادة الأولى من القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ المشار إليهما ، يجوز لوزارة التربية والتعليم تعيين المدرسين الجدد اللازمين للدارس الابتدائية - على أن تستوفى مسوغات تعيينهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين كل منهم وإلا اعتبر مفصولا .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢ صفر سنة ١٣٧٤ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ح . ١)

وزير التربية والتعليم (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء

(قائد جناح) جمال سالم جمال عبد الناصر حسين بكباشي (ح . ١)

### ثالثا - الوظائف الإدارية :

عدد	الدرجة	الوظيفة	الكادر
١	ثانية	مراقب الإدارة	...
١	ثالثة	مدير الإدارة	...
١	رابعة	وكيل الإدارة	...
١	خامسة	مفتش	الكادر الإداري
٣	سادسة	مفتش - رئيس مخازن	...
٧		وكيل مخازن	...

### رابعا - الوظائف الكتابية :

عدد	الدرجة	الوظيفة
٧	خامسة	رئيس قسم
١٣	سادسة	وكيل قسم ورئيس قلم
٣٥	سابعة	كاتب
٩٤	ثامنة	
١٤٩		

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢ صفر سنة ١٣٧٤ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ح . ١)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشي (ح . ١)

وزير المالية والاقتصاد وزير الحربية

عبد المتعم القيدون عبد الحكيم عامر لواء (ح . ١)